وقضيته ان التمعك تجب فيه الترتيب وهو ظاهر اذ تعميم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل
فقط اي لا تتقدم اليمنى على اليسرى والتصريح بهذا من زيادته هنا ولا يسقط الترتيب بالنسيان كساير الاركان
يجب النقل مرتين وان امكن بمرة بخرقة ونحوها لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه لكن الاول موقوف
على ابن عمر والثاني فيه راو ليس بالقوي عند اكثر المحدثين ذكره في المجموع ومع هذا صحح وجوب الضربتين وقال
انه المعروف من مذهب الشافعي وصحح الرافعي الاكتفا بضربة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار لما اجنب وتمرغ
في التراب لعدم الما انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح
الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه رواه الشيخان واجاب عنه النووي بان المراد به بيان صورة الضرب
للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قال الزركشي ولا يخفى ضعفه وتكره الزيادة على مرتين نعم ان لم يحصل الاستيعاب
بهما لم تكره الزيادة بل تجب وعبارة الاصل يستحب ان لا يزيد على مرتين فذكر الكراهة من زيادة المصنف وبه صرح
المحاملي والروياني كما نقله عنهما في المجموع بعد ذكره العبارة الاولى وعبارته السادسة اي من السنن ان لا يزيد على ضربتين
قال المحاملي في اللباب والروياني في البحر الزيادة على مسحه للوجه ومسحه لليدين مكروهة ولا ترتيب واجب
فيه اي في النقل فلو ضرب بيديه معا ومسح بواحدة الوجه وبالاخرى اليد جاز وفارق المسح بانه وسيلة والمسح
اصل ولا يتعين الضرب فلو وضع يده على تراب ناعم وعلق بها غبار كفى وان نقل هو او ماذونه فاحدث الامر الاول
ليشمل الصورتين فاحدث المتيمم بطل نقله اما في الاولى فكما لو غسل في الوضو وجهه ثم احدث بخلاف ما لو احدث
بعد اخذ الما وقبل غسل وجهه لا يبطل لعدم وجوب نقل الما وقصده واما في الثانية فقياسا على الاولى اذ الحكم
الاصل فيها بعد نقله عن القاضي عدم البطلان لعدم وجود القصد الحقيقي من الامر فصار كما لو اكراه ليحج عنه ثم جامع في
زمن احرام الاجير لا يبطل حجه وعلى هذا اجاب عن قياس الاصل بان المتيمم في المقيس عليها باشر النقل بنفسه فبطل
بحدثه بخلافه في المقيسة هذا ولكن القاضي فرع ما قاله على ان النية انما تجب على الامر عند المسح لا عند النقل كما صرح
به في فتاويه وحينئذ لم يتوارد كلامه وكلام الاصل على محل واحد لكنه صرح في تعليقه بان نيته تجب عند النقل فتواردا
على محل واحد ونقله عنه في المجموع والكفاية فقول الزركشي زعما فيهما غلط عليه غلط استند فيه لرؤيته الفتاوي فقط
والحاصل ان القاضي افتى بخلاف ما في مصنفه والاضعف ما في المصنف اولى لحدث المامور فلا يؤثر وانما لم يؤثر كنظيره
في حج الاجير لان النية هنا من الامر ثم من المامور كنقل التراب بمس من بشرة امراة تنقض فانه باطل لمقارنة
الحدث له بخلاف ما اذا لم يمسها كان كثر التراب فرع وسن اي التيمم التسمية والوجبا ونحوه والبداة باليمنى
[illegible] الوجه كالوضو لكن قال في المجموع ظاهر عبارة الجمهور انه لا استحباب في البداة بشي من الوجه دون شي والاتيان
في مسح اليدين بالكيفية المشهورة في الاصل وغيره وهي ان يضع بطون اصابع اليسرى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل
اليمنى عن اليسرى مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن انامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم
اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ
الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى كما سياتي
[illegible] والتراب على كل العضو كالوضو وحزم جامع خلاف من اوجبه وزاد قوله كل تاكيدا [illegible]
السبحتين تتعذر [illegible] التيمم [illegible]
تخفيفا للمانع لان الحدث يتكرر وهو [illegible] خروجا من خلاف من اوجبها [illegible] الموالاة بتعميمها
ذكر كما سلفه في باب الحيض ما يوخذ منه وجوب الموالاة بين الوضو والصلاة [illegible] الموالاة وقوله وبينه الى اخره زيادته مع انه
[illegible] في دايم الحدث ويسن [illegible]

اليد من عضو قبل تمامه مسحا جاز وجا من خلاف من اوجبه لان الباقي بالماسحة يصير بالفصل مستعملا ورد بان
المستعمل هو الباقي بالممسوحة واما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين وتفريق
اصابعه في الضربتين اما في الاولى فلزيادة اثارة الغبار باختلاف مواقع الاصابع اذا تفرقت واما في الثانية
فليستغني بالواصل عن المسح بما على الكف لا يقال يلزم على التفريق في الاولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل
بينهما بين الاصابع وصول الغبار في الثانية لانا نمنع ذلك فانه لو اقتصر على التفريق في الاولى اجزاه لعدم وجوب
ترتيب النقل كما مر ولحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه وايضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل
ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع
وصول التراب الى المحل والتخليل للاصابع بعد مسح اليدين احتياطا وتجب التخليل ان لم يفرق اصابعه في الثانية
لان ما وصل اليه قبل مسح الوجه غير معتد به في حصول المسح ومسح احدى الراحتين بالاخرى عند الفراغ من مسح
الذراعين وانما لم يجب لان فرضهما تادى بضربهما بعد مسح الوجه وانما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله
وللحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الما من بعض العضو الى بعضه ذكره في المجموع وينبغي ان يكون مراده
بنقل الما نفاذه الذي يغلب كما عبر به الرافعي وتخفيف التراب من كفيه او ما يقوم مقامهما ان كان كثيرا بالنفض
او النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة لخبر عمار وغيره ولئلا تتشوه به الخلقة اما مسح التراب من اعضا التيمم فالاحب
ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الام ونزع الخاتم في الاولى ليكون المسح بجميع اليد اتباعا للسنة
ويجب نزعه في الثانية ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالما لان التراب لا يدخل تحته بخلاف
الما فايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند الضرب وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته الا انه لا يتاتى غالبا
الا بالنزع وعدم التكرار للمسح لان المطلوب فيه تخفيف التراب والاتيان بالشهادتين بعده كالوضو والغسل
ويجب الاستقبال به للقبلة كالوضو ولا حاجة لقوله ندب ولو مسح وجهه بيده النجسة اجزا كالمسح عليها
لا يصح غسلها عن الحدث مع بقا النجاسة ولان التيمم لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت
ويجري ذلك في تنجس ساير البدن وتقدم بعضه في الاستنجا وما قاله في المنهاج على ما صححه في الروضة والمجموع
هنا لكنه صحح فيهما كالتحقيق في باب الاستنجا المنع وهو المفتى به فانه المنصوص في الام كما مر بسطه في الباب السابق
ويصح تيمم العريان وعنده سترة وهذا ذكره في الروضة في الاستنجا ولو تنجس بعد ان تيمم لم يبطل تيممه والتيمم قبل
الاجتهاد في القبلة كتيمم من عليه نجاسة جزم به في التحقيق ونقله في الروضة وغيرها عن الروياني وقضيته عدم الصحة
ويفرق بينه وبين الصحة مع العري بنحو ما مر في الباب السابق بان بقاء الستر اخف من معرفة القبلة بدليل
صحة الصلاة مع العري بلا اعادة بخلافها مع عدم معرفة القبلة

الباب الثالث في

احكام التيمم وهي ثلاثة الاول انه يبطله غير الحدث المبطل له كالوضو امور رؤية الما قبل شروعه في الصلاة
وان توهم فقد لخبر ابي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج فاذا وجدت الما فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه والترمذي
وقال حسن صحيح ولانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في اثنا التيمم وكذا توهمه وان زال سريعا لوجوب طلبه
ولانه لم يشرع في المقصود بخلاف توهم السترة لعدم وجوب طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للضنة بها
ويبطله ايضا الردة كما مر في الوضو وتوهم الما كان [illegible] وهو ما يرى نصف النهار كانه ما او برؤية
[illegible] بقربه او برؤية [illegible] او نحوها حاجبا توهم [illegible] ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)